

## شرح أحاديث عمدة الأحكام . الحديث الـ 24

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضأ ، ومسح على خفيه . مختصراً .  
في بعض النسخ : في سفر .

فيه مسائل :

1 - لفظه عند مسلم :

قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت فقال : أدنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ، فمسح على خفيه .

وأما البخاري رحمه الله فإنه لم يرو سوى الوضوء دون ذكر المسح .  
ففي رواية له : قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجنّته بماء فتوضأ .

2 - جواز خدمة الصالحين .

3 - جواز البول قائماً خلافاً لمن كرهه .  
ووجه بوله صلى الله عليه وسلم قائماً بعدة توجيهات :

قيل : لمرض ، ولا يصح في ذلك شيء .  
وقيل : لبيان الجواز .

وقيل : لأن السباطة تكون عادة مرتفعة ، فلو بال قاعداً لارتدّ عليه بوله .

وقيل : لأن القائم يبعد أن يخرج منه الصوت عند قضاء الحاجة بخلاف القاعد .

ولا يمنع أن تجتمع هذه الأسباب ، إلا أن الأول لم يدلّ عليه الدليل ، ولا ذُكر في الحديث .

وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فبال عليّ رضي الله عنه قائماً

4 - جاء في بعض روايات الحديث قول حذيفة رضي الله عنه : فتنحيت فقال : أدنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه . وهذا في البول دون التبرّز . وقد سبق معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب أبعد في المذهب ، يعني لقضاء حاجته .

وبقية مسائل المسح على الخفين تقدّمت في الحديث السابق .

والله تعالى أعلى وأعلم